

3. الحركة الجمعوية الشبانية

1. المرسوم الرئاسي رقم 217-03 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن بالإعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية. (الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2003)

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-247 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 7 يوليو سنة 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية " المعترف لها بطابع المنفعة العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2005)

3. قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

4. مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 جوان سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب (جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 15 جوان سنة 2022)

5. مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الامانة الادارية والتقنية للمجلس الاعلى للشباب وسيرها (جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 27 نوفمبر سنة 2022)